المطلب السادس: حكم تأمين([[1]](#footnote-2)) الإمام([[2]](#footnote-3)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن تأمين الإمام في الصلاة بعد الفاتحة سنة حيث قرر ذلك فقال في المسألة مختارا لهذا القول: وقال جمهور أهل العلم يقولها الإمام كما يقولها المنفرد والمأموم وهو قول مالك في رواية المدنيين, وهو قول الجمهور, وهو الحق"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في مشروعية تأمين الإمام في الصلاة السرية([[4]](#footnote-5)), وإنما حصل الخلاف بينهم في حكم التأمين له في الصلاة الجهرية على قولين:

**القول الأول:** يستحب للإمام أن يقول آمين فيها, وهو المذهب عند الحنفية([[5]](#footnote-6)), ورواية عن الإمام مالك([[6]](#footnote-7)), والمذهب عند الشافعية([[7]](#footnote-8)) والحنابلة([[8]](#footnote-9)),وإليه ذهب ابن حزم([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** لا يقول الإمام آمين في الصلاة الجهرية, وهو رواية عن أبي حنفية([[10]](#footnote-11)), ورواية عن الإمام مالك([[11]](#footnote-12))**.**

**سبب الخلاف في المسألة:** أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر:

**أحدهما**: حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال: قال رسول الله :"إذا أمن الإمام فأمنوا"([[12]](#footnote-13)).

**والحديث الثاني:** ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أيضا أنه قال عليه الصلاة والسلام:"إذا قال الإمام: ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ([[13]](#footnote-14)) فقولوا:"آمين"([[14]](#footnote-15)).

فأما الحديث الأول نص في تأمين الإمام.

وأما الحديث الثاني فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، لأن الإمام كما قال :"إنما جعل الإمام ليؤتم به"([[15]](#footnote-16)) إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام- أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله- فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط، ولكن الذي يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، لكون السامع هو المؤمن لا الداعي،وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصا، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام،وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط, لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن, فتأمل هذا([[16]](#footnote-17)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إذا أمّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".قال ابن شهاب:"وكان النبي يقول: "آمين"([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة من الحديث:** قوله :"إذا أمن الإمام فأمنوا" نص في تأمين الإمام؛ لأنه سوَّى بين الإمام المأموم في اللفظ, ولا خلاف أن التأمين من المأموم هو قول"آمين" فكذلك هو من الإمام([[18]](#footnote-19))**.**

**الدليل الثاني**: عن وائل بن حجر قال:كان رسول الله إذا قرأ ﭽ ﭲ ﭳ ﭼ([[19]](#footnote-20)) قال:"آمين", ورفع بها صوته"([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة قال:كان النبي إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته, وقال:"آمين"([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الرابع** : عن بلال أنه قال:"يا رسول الله! لا تسبقني بآمين"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: أن النبي كان يقول آمين, ويرفع بذلك صوته وهو إمام في الصلاة, وهذا دليل بَيِّنٌ على أن التأمين مستحب للإمام([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إذا قال الإمام:ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ([[24]](#footnote-25)) فقولوا:"آمين"؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة من الحديث من وجهين:**

**الأول:** أن النبي قسم ذلك بين الإمام وبين القوم، فجعل للإمام قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين, وللمأموم قول"آمين", والقسمة تنافي الشركة, فدل على أن الإمام لا يشارك في قول"آمين" ولا يقول به([[26]](#footnote-27)).

**الثاني:** أن المأموم إنما تقع أفعاله عقيب أفعال الإمام, والحديث دل على أنه يقول آمين عند فراغ الإمام من قوله"ولا الضالين" وذلك يوجب مشاركة الإمام في الزمان الذي يقول فيه آمين, وهذا خلاف ما تقرر من وقوع أفعال المأموم عقيب فعل الإمام فهو ممتنع([[27]](#footnote-28))**.**

**الدليل الثاني**: سنة الدعاء تأمين السامع عليه لا الداعي, وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داع([[28]](#footnote-29)).

**والراجح في المسألة** والعلم عند الله تعالى هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوّة ما استدلوا به من أدلة؛ إذ هي صحيحة وصريحة جدا في المسألة, وقاطعة للنزاع فوجب التمسك بها.

**فإن قيل**: إن المراد بقوله:"إذا أمّن الإمام فأمنوا" أي إذا بلغ مكان التأمين، كقولهم:أنجد الرجل إذا بلغ نجداً([[29]](#footnote-30)).

**فيجاب عنه:** بأن هذا مجاز، فإن وُجد دليل يرجحه عُمل به. وإلا الأصل عدم المجاز([[30]](#footnote-31)).

**وأما استدلالهم** بحديث أبي هريرة الذي فيه:"إذا قال الإمام ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ([[31]](#footnote-32)) فقولوا"آمين"([[32]](#footnote-33)), فليس لهم فيه حجة,وذلك أن المقصود به تعريفهم موضع تأمينهم, وهو عقيب قول الإمام:"ولا الضالين"ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحا به، كما في حديث أبي هريرة أن النبي قال:إذا قال الإمام:"ولا الضالين"فقولوا:"آمين"؛فإن الملائكة تقول:آمين,والإمام يقول"آمين", فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه([[33]](#footnote-34))"ومعنى قول النبي "إذا أمن الإمام"أي إذا شرع في التأمين, وبذلك صار الإمام والقوم مشتركين في الإتيان بلفظ آمين([[34]](#footnote-35)).

**وأما قولهم** بأن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي غلط؛ لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعي أولى به([[35]](#footnote-36)).والله أعلم.

1. () التأمين:مصدر أمَّن يؤمن تأمينا, يقال:أمَّن فلان أي قال آمين, وهي بالمد والقصر أي آمين وأَمين والمد أَكثر, ومعناه اللّهم استَجب لي. وقيل معناه: كذلك فليكن يعني الدعاء.ينظر: [كتاب العين 8/389, والنهاية لابن الأثير1/72, والمجموع329, وفتح الباري2/339]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () المقصود من هذه المسألة حكم قول الإمام "آمين"بعد الفاتحة في الصلاة. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح3/151 وقال في3/119: وأحاديث الباب ترد عليهم" أي القائلين بعدم مشروعية آمين للإمام في الجهرية. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المنتقى شرح الموطأ2/66، والمبسوط1/32, والمغني2/160, والمجموع3/331, والقوانين الفقهية ص44. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/594,والمبسوط للسرخي1/32,وبدائع الصنائع2/50, والهداية 1/82, والاختيار لتعليل المختار1/50, والبحر الرائق1/331, واللباب للميداني1/81. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الإشراف1/236, والاستذكار1/519, والمنتقى للباجي2/66, وبداية المجهتد2/290. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الأم2/249, والحاوي الكبير2/109, ونهاية المطلب2/150,والبيان2/190, والمجموع 3/330. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المستوعب1/167, والمغني2/160, والشرح الكبير 3/447, والفروع2/175, والمبدع /387, والإنصاف مع المقنع3/449. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المحلى3/225. [↑](#footnote-ref-10)
10. ( ينظر: المبسوط للسرخسي1/32، والمحيط البرهاني1/359, وتبيين الحقائق1/113, والبناية في شرح الهداية2/247, والبحر الرائق1/331. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المدونة الكبرى1/123, والمنتقى للباجي2/66، وأحكام القرآن لابن العربي1/13, وبداية المجتهد2/290, والذخيرة2/222. [↑](#footnote-ref-12)
12. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين1/154, برقم780، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ص175, برقم410. [↑](#footnote-ref-13)
13. () سورة الفاتحة الآية [٧]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين1/254, برقم782. [↑](#footnote-ref-15)
15. () تقدم تخريجه في ص (919-920). [↑](#footnote-ref-16)
16. () بداية المجتهد2/290-291.ت على محمد معوض. [↑](#footnote-ref-17)
17. () تقدم تخريجه في ص (953). [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر:الأوسط3/130، والتمهيد3/215-216, وبداية المجتهد2/291, وبدائع الصنائع2/50, وإحكام الأحكام ص229. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة لفاتحة الآية [٧ ]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام1/402, برقم932, والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين1/288, برقم248, والنسائي في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حيال الأذنين1/459، برقم878، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين ص278, برقم855، وأحمد في المسند31/146,برقم18854, والدارقطني2/127, برقم 1267, والبيهقي في السنن الكبرى2/151, برقم2445, والحديث حسنه الترمذي فقال: "حديث وائل بن حجرحديث حسن". وصححه الدارقطني في سننه, وحسنه إسناده النووي في المجموع3/328, وابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين4/273، وابن حجر في التلخيص الحبير1/427:فقال:"وسنده صحيح",وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود4/90,برقم863. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة1/287,برقم571، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب" ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة ليست بصحيحة لمخالفة الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها5/111،برقم1806،والدارقطني في السنن في كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد الفاتحة والجهر بها2/134،برقم1274, والحاكم في المستدرك1/223، والبيهقي في السنن الكبرى2/153, برقم2452, والحديث حسنه إسناده الدارقطني فقال:"وهذا إسناد حسن"، وصححه الحاكم وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ",ووافقه الذهبي، وضعف الألباني هذا الإسناد,وصححه الحديث بشواهده.ينظر:[سلسلة الأحاديث الصحيحه1/833, برقم464]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام1/404, برقم937، وأحمد 39/315, برقم23883، وابن خزيمة في صحيحه1/287, برقم573, والطبراني في المعجم الكبير 1/366,برقم1124,والبيهقي في السنن الكبيرى2/95,برقم2298,الحاكم في المستدرك1/219, وعبد الرزاق في مصنفه2/96،برقم2636, وابن أبي شبية في مصنفه5/308,برقم8040, والحديث صححه الحاكم فقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي في التخليص مع المستدرك1/219, وضعف إسناده البيهقي في السنن والألباني في ضعيف سنن أبي داود1/356برقم167, للإنقطاع بين أبي عثمان وبلال. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر بتصرف: المحلى3/224. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة الفاتحة الآية [٧ ]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (953). [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/32، والاستذكار1/518, وبداية المجتهد2/291. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/237. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: الذخيرة 2/223, وتبين الحقائق1/113. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: الاستذكار1/519, وأحكام القرآن لابن العربي1/12، وبداية المجتهد2/292, وإحكام الأحكام ص229. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر : إحكام الأحكام ص229, وفتح الباري2/342. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة الفاتحة الآية [٧ ]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () تقدم تخريجه في ص (953). [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح, باب جهر الإمام بآمين2/482, برقم926, وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة, باب ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته:آمين يغفر له ما تقدم من ذنبه إذا وافق ذلك تأمين الملائكة5/106,برقم1804, وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة, باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأموم ـ إذا سمعه يقول ولا الضالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب ـ إن يقول آمين إذ النبي قد أمر المأموم أن يقول:آمين إذا قال إمامه ولا الضالين كما أمره أن يقول آمين إذا قاله إمامه1/289, برقم575, وأحمد12/112, برقم7187, والدارمي2/792, برقم1282, وعبد الرزاق في مصنفه2/97, برقم2644, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي1/201, برقم888. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: معالم السنن1/224, والمغني2/162, وشرح مسلم للنووي4/120, وفتح الباري لابن رجب7/95, وفتح الباري لابن حجر2/342, والعناية1/295, وتبين الحقائق1/113, والعناية1 /295, ونيل الأوطار2/578, وأبكار المنن ص369. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المنتقى للباجي2/66, والمجموع3/334, وتبين الحقائق1/113. [↑](#footnote-ref-36)